

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تُضاف إلى كليات ومعاهد البند ثالثاً (جامعة عين شمس) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثالثاً - جامعة عين شمس :

٢٣ - كلية الإعلام .

( المادة الثانية )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
المشار إليها الواردة تحت عنوان (١٤- كلية الإعلام بجامعة القاهرة) النص الآتي :

**كليات الإعلام**

مادة (٢٠٣) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الإعلام التابعة لها الدرجات العلمية  
والدبلومات الآتية :

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي